

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٤٩٩ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الرابعة بمحافظة سوهاج

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣٦٣ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة المشار إليها التي خلت بوفاة أحد شاغليها؛
وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن سوهاج لترشيع مثليهم؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة المنشاة بمحافظة سوهاج في الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٦ يوليو ٢٠٠٣ ، وفي حالة الإعادة يوم الأحد
الموافق ١٣ يوليو ٢٠٠٣ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن سوهاج تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٣/٦/١

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كتاب

تشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الرابعة

ومقرها مركز شرطة المنشاة بمحافظة سوهاج

السيد المستشار / رمضان عطية عبد النبي ، رئيس محكمة سوهاج الابتدائية
(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار / جمال على توفيق سرحان ، المفتش القضائي الأول
(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / عوض الله عزوز أحمد عثمان ، الرئيس بمحكمة سوهاج الابتدائية
(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / أحمد عبد السميح أحمد سليمان ، الرئيس بمحكمة سوهاج الابتدائية
(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / السيد سعد الشاذلي ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد / نبيل عبد البديع أبو المجد ، (عضو بصفة احتياطية)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

، رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٣